


الجريدة الرسمية  
للمملكة الأردنية الهاشمية



عمان : الأحد ١ ذو القعدة سنة ١٤٣٦ هـ . الموافق ١٦ آب سنة ٢٠١٥ م

رقم العدد : ٥٣٥٣

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : [www.Pm.gov.jo](http://www.Pm.gov.jo)

**التعليمات التنفيذية رقم (٨) لسنة ٢٠١٥****تعليمات احتساب المصاريف المتعلقة بالدخل****المعفى من الضريبة أو الدخل الخاضع للضريبة القطعية****صادرة بالاستناد لأحكام الفقرة (د) من المادة (٧) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٤****المادة (١):**

تسمى هذه التعليمات (تعليمات احتساب المصاريف المتعلقة بالدخل المعفى من الضريبة أو الدخل الخاضع للضريبة القطعية لسنة ٢٠١٥) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

**المادة (٢):**

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

القانون: قانون ضريبة الدخل النافذ .  
 الضريبة: ضريبة الدخل المفروضة بمقتضى القانون .  
 الفترة الضريبية: الفترة التي تحتسب الضريبة على أساسها وفق أحكام القانون.  
 المكلف: كل شخص ملزم بدفع الضريبة .  
 الشخص: الشخص الطبيعي أو الاعتباري .  
 الدخل الإجمالي: دخل المكلف القائم من جميع مصادر الدخل الخاضعة للضريبة.  
 الدخل المعفى: الدخل الذي لا يدخل ضمن الدخل الإجمالي للمكلف بموجب أحكام القانون خلال الفترة الضريبية .  
 المبيعات أو الإيرادات الكلية: مجموع مبيعات و / أو إيرادات المكلف الخاضعة والمعفاة خلال الفترة الضريبية .

المصاريف الكلية: مجموع مصاريف المكلف المطالب بها خلال الفترة الضريبية  
 مجموع الدخل: الدخل الإجمالي بالإضافة إلى الدخول المعفاة خلال الفترة الضريبية.  
 المصاريف المقبولة ضريبياً: المصاريف الإدارية والعمومية، التسويقية، مصاريف البيع والتوزيع، الفوائد والعمولات وأرباح المربحة المدينة، الاستهلاكات، وأي مصاريف لا تدخل ضمن التكلفة المباشرة للنشاط والمطالب بها خلال الفترة الضريبية مطروحاً منها المصاريف غير المقبولة بمقتضى القانون .  
 المصاريف المشتركة: المصاريف التي تتعلق بالدخول الخاضعة والدخول المعفاة ولا تدخل ضمن التكلفة المباشرة للنشاط .

**المادة (٣):**

أ. يعفى من الضريبة أرباح الأسهم وأرباح الحصص التي يوزعها الشخص المقيم باستثناء توزيع (أرباح صناديق الاستثمار المشترك المتأتية للبنوك وشركات الاتصالات الأساسية وشركات تعدين المواد الأساسية وشركات التأمين وشركات إعادة التأمين وشركات الوساطة المالية والشركات المالية والأشخاص الاعتباريين الذين يمارسون أنشطة التأجير التمويلي) .

ب. يتحمل الدخل المعفى الوارد في الفقرة (أ) من هذه المادة ما نسبته ٢٥% منه مقابل حصته من المصاريف على أن لا يزيد هذا المبلغ عن مجموع المصاريف المقبولة خلال الفترة الضريبية.

ج. لغايات هذه المادة تشمل أرباح الأسهم وأرباح الحصص الموزعة (أرباح الأسهم وحصص الأرباح الموزعة من قبل شخص مقيم نقداً أو عيناً بما في ذلك المبالغ المسحوبة من قبل أي شريك أو مساهم أو عضو بحدود حصته من الأرباح بدون فائدة أو بسعر فائدة أقل من معدل سعر فائدة الاقتراض).

المادة (٤) :

أ. يعفى من الضريبة الدخل المتأتي من داخل المملكة من المتاجرة بالحصص والأسهم والسندات وأسناد القرض وسندات المقارضة و صكوك التمويل الإسلامي وسندات الخزينة وصناديق الاستثمار المشترك والعقود المستقبلية وعقود الخيارات المتعلقة بأي منها ، باستثناء المتحقق من أي منها للبنوك وشركات الاتصالات الأساسية وشركات تعدين المواد الأساسية وشركات التأمين وشركات إعادة التأمين وشركات الوساطة المالية والشركات المالية والأشخاص الاعتباريين الذين يمارسون أنشطة التأجير التمويلي.

ب. تحدد مصاريف الدخول المعفاة المشار إليها في الفقرة ( أ ) من هذه المادة على أساس المعادلة التالية :

$$\frac{\text{الدخل المعفى}}{\text{مجموع الدخول}} \times \text{المصاريف المقبولة ضريبياً}$$

المادة (٥) :

تحتسب حصة الاستثمارات من الفوائد وأرباح المراوحة المدينة المقبولة ضريبياً إضافة للمصاريف والتكاليف المباشرة للاستثمارات ذات الدخول المعفاة أو غير المستعملة في إنتاج الدخل الإجمالي من غير المشمولة في المادة ( ٤ ) من هذه التعليمات بما فيها الأصول الرأسمالية غير الخاضعة للاستهلاك على أساس المعادلة التالية :

$$\frac{\text{المتوسط الشهري لحجم هذه الاستثمارات}}{\text{المتوسط الشهري للموجودات}} \times \frac{\text{الفوائد وأرباح المراوحة المدينة المقبولة ضريبياً}}$$

المادة (٦) :

تحدد مصاريف الدخول الخاضعة للضريبة القطعية على أساس المعادلة التالية :

$$\frac{\text{الدخل الخاضع للضريبة القطعية}}{\text{مجموع الدخول}} \times \text{المصاريف المقبولة ضريبياً}$$

## المادة (٧):

على الرغم مما ورد في المادة (٤) من هذه التعليمات تحدد مصاريف الاستثمارات المعفاة من الضريبة للمكلفين من الأشخاص الطبيعيين على أساس سعر الفائدة الذي اقترض به ذلك المكلف مضروباً بالمعدل الشهري لحجم الاستثمارات المعفاة من الضريبة، شريطة أن لا تتجاوز هذه المصاريف الفوائد المدفوعة أو أرباح المرابحة المدفوعة أو (٥٠%) من الدخل المعفي أيهما أقل وان لا تقل عن (١٠%) من الدخل المعفي بأي حال من الأحوال.

## المادة (٨):

على أي شخص يمارس نشاط أعمال معفى من الضريبة بموجب القانون أو أي قانون أو قرار آخر تنظيم سجلات ومستندات مستقلة لذلك النشاط طيلة فترة الإعفاء .

## المادة (٩):

إذا كان المكلف يقوم بتنظيم سجلات ومستندات مستقلة لنشاطاته الخاضعة للضريبة والمعفاة وكانت هنالك بعض المصاريف المشتركة ولا يمكن فصلها فتحدد حصة النشاطات المعفاة من المصاريف حسب المعادلة التالية :

$$\text{نسبة [ المبيعات أو الإيرادات للنشاط المعفى ] + نسبة [ مصاريف النشاط المعفى ]} \\ \text{إلى المبيعات أو الإيرادات الكلية} \quad \text{إلى المصاريف الكلية}$$

$$\times \text{ المصاريف المشتركة}$$

٢

## المادة (١٠):

على الرغم مما ورد في هذه التعليمات يشترط أن لا تزيد المصاريف المردودة عن المصاريف المقبولة ضريبياً .

## المادة (١١):

يتم استبعاد الدخل المعفاة والدخول الخاضعة للضريبة القطعية من دخل الشخص المستفيد إذا وردت ضمن مجموع الدخول لذلك الشخص خلال الفترة الضريبية .

## المادة (١٣):

تطبق هذه التعليمات على الفترات الضريبية ٢٠١٥ وما يتلوها.

د. أميه صلاح طوقان

وزير المالية